



□ جامعة 8 ماي 1945 قالمة  
□ كلية الحقوق والعلوم السياسية  
□ مخبر الدراسات القانونية البيئية (LEJE)



□

□ الملتقى الدولي حول :

□ النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري

□ يومي 09 و10 ديسمبر 2013

□ مداخلة بعنوان

مفهوم قانون حماية البيئة وعلاقته بالقانون العام

من إعداد

□ د. محمد علي حسون

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

## مقدمة

يلقى موضوع حماية البيئة اهتماما متزايدا من قبل مختلف العلوم والتخصصات،

من بينها علم الأيكولوجيا و علم البحار والمحيطات ، و علم البيولوجيا النباتية والحيوانية ، والاقتصاد المحاسبة و الفلسفة و علم الاجتماع و علم النفس و الدين و القانون.

تساهم هذه العلوم بتنوعها و اختلاف مناهجها مجتمعة ، في إعطاء تفسير متعدد الجوانب لمفهوم حماية البيئة و كيفية الاعتناء بها و المحافظة عليها وصيانتها.

تشغل الدراسات القانونية المتعلقة بحماية البيئة حيزا لا يستهان به ضمن مختلف هذه العلوم و التخصصات ، ذلك لأن الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع البيئة ، تشمل عملية إنتاج القواعد المنظمة للبيئة ، و التنظيم الإداري للهياكل المشرفة على قطاع البيئة ، و كذا تدخل السلطة القضائية و الضبطية القضائية لقمع كل مخالفة للقوانين و التنظيمات البيئية.

و من ناحية ثانية فإن اشكالية مداخلتنا لها علاقة بتحديد مفهوم قانون حماية البيئة الذي يحدد لنا مكانة قانون حماية البيئة من فروع القانون .

لأجل البحث في موضوع مفهوم قانون حماية البيئة يستوجب إعطاء تعريف دقيق للبيئة و نستهل ذلك بتعريفها لغتها و اصطلاحا لنصل في الأخير إلى وضع تعريف قانوني لها .

## التعريف اللغوي و الاصطلاحي

إن كلمة بيئة ، كلمة مشتقة من الفعل "بأ" وهذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى : " واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد و بوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا و تنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين ."

ويقال لغتاً: تبوأ منزلاً بمعنى هيأته واتخذته محل إقامة لي ، وقد يعنى لغويًا بالبيئة

الوسط و الاكتناف والإحاطة.

فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته .

أما التعريف الإصطلاحي فمن الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع للبيئة نظراً لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها، لذا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية ، وهناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر وفي أي فترة من فترات حياته .

فيما نجد تعريفاً آخر يتجه إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء ، هواء فضاء ، تربة ، كائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته .

وبالنظر إلى هذا التعريف نجده وعلى خلاف التعاريف السابقة قد أضاف عنصراً جديداً إلى جانب العناصر الحية وغير الحية ، ويتمثل في جملة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية.

ومن جملة التعاريف السابقة، يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها وغير الحية من جهة ، ومجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى.

### التعريف القانوني

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفاً دقيقاً للبيئة ، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة .

ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم

10/03 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية والاصطناعية.

وبخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء، ماء، تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.

أما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 10/07/1976 المتعلق بحماية الطبيعة، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.

من خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين:

الصنف الأول: ويشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء، هواء، تربة وكائنات حيوانية ونباتية.

الصنف الثاني: ويشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت.

إذن التعرض إلى مفهوم قانون حماية البيئة وعلاقته بالقانون العام، يقتضي بالضرورة التعرف على القانون المتضمن حماية البيئة وتبيان خصائصه وعلاقته بقواعد القانون العام باعتباره فرعاً من فروعها. نتناوله في المطلبين التاليين.

## المطلب الأول

### تعريف قانون حماية البيئة و خصائصه

وفي هذا الإطار نتناول بالدراسة أولا تعريف قانون حماية البيئة وثانيا خصائصه

### الفرع الأول

#### تعريف قانون حماية البيئة

نظرا لظهور مشاكل بيئية وازدياد حدتها ، تطلب الأمر وضع قانون يضمن حماية للبيئة

لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظم البيئة و تحميها رغم تشعب مشاكل البيئة و كثرتها

وانطلاقا من التعريف الذي أعطي لمصطلح البيئة ، و أمام صمت المشرع عن وضع تعريف لقانون

حماية البيئة ، يمكننا تعريفه على أنه مجموعة القواعد التشريعية و التنظيمية المهمة بتنظيم

المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتلاته (الماء ، الهواء ، الفضاء ، التربة ) و كذا

المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية.

وبذلك فإن قواعد قانون حماية البيئة تهتم بحماية الطبيعة بكل مشتلاتها من جهة ، و من جهة

أخرى فهي قواعد تهتم بحماية البيئة الوضعية .

كما أن هناك من عرف قانون حماية البيئة بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل

احترام و حماية كل ما تحمله من الطبيعة ، وتمنع أي اعتداء عليها .

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف قانون حماية البيئة يشمل جميع القواعد القانونية التي

يعتمدها المشرع ، قاصدا بها تنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة ، سواء ما تعلق منها

بحماية الأوساط الطبيعية أو الصحة العمومية أو السكن أو الأراضي الفلاحية أو الصناعية ...

فالمقصود إذن بالحماية هي الحماية بمفهومها الواسع ، لكونها ليست وليدة تشريع عاد ، إنما هي

مجسدة في المواثيق الدولية<sup>(2)</sup> و القواعد الدستورية ، حيث نجد غالبية دساتير العالم و إن لم تضع

حماية خاصة للبيئة، فإنها على الأقل تضمن حق الحياة في ظروف بيئية لائقة ومنها الدستور الجزائري في مادته 54 بنصها على حق المواطنين في الرعاية الصحية.

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى، الثانية والثالثة من القانون 10/03 نجد أنه حدد الآفاق التي يصبو إلى تحقيقها والمبادئ التي يتأسس عليها، حيث نصت المادة الأولى على مايلي: "يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

كما تضمنت المادة الثانية جملة من الأهداف التي يرمى تجسيدها من وراء سن قواعد حماية البيئة ومن هذه الأهداف نجد ترقية تنمية وطنية مستدامة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم و الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء وتدعيم الإعلام وتحسيس الجمهور لضمان مشاركته في تدابير حماية البيئة كما احتوت المادة 3 من القانون السالف الذكر على مبادئ عامة وأساسية ينبغي احترامها والعمل بها كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي بمقتضاه يجب مراعاة عند القيام بأي نشاط، تجنب إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي.

وتضمنت ذات المادة مبدأ يتحمل من خلاله كل شخص يتسبب بنشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه.

## الفرع الثاني

### خصائص قانون حماية البيئة

من قراءتنا لقواعد قانون حماية البيئة الجزائري، توصلنا إلى استخلاص جملة من الخصائص التي يتسم بها وتتلخص أساسا فيما يأتي :

أولا : قانون حماية البيئة هو قانون ذو طابع إداري : وذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات و الامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة ، كما يظهر ذلك أيضا في الوسائل الإدارية التي خولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الدولة في منح التراخيص ، الأوامر ، الحظر ...

ثانيا : قانون حماية البيئة هو فرع من فروع القانون العام : كونه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة .

ثالثا : قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالطابع الإلزامي : ذلك لأنها قواعد أمرية، لا يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها لكونه قد تضمن نصوصا قمعية و جزاءات ضد كل مخالف لأحكامه ، بل وتعدى الأمر ذلك ، حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعد أعمالها لمبدأ المشروعية .

رابعا : قانون حماية البيئة قانون متعدد المجالات : وهذا نظرا لكونه يعالج موضوع البيئة ، هذا الأخير الذي يتسم بتشعبه و كثرة مجالاته و المشاكل البيئية المثارة في الواقع .

خامسا : قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسسي : ذلك لأنه يحدد بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وفي المقابل يرصد جملة من الأجهزة من وزارات و جماعات إقليمية و هيئات تعمل على ضمان حماية البيئة .

سادسا : قانون حماية البيئة يتسم بالحدثة ؛ ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل للتطورات الصناعية و التكنولوجية و البيئية التي عاشتها الجزائر كغيرها من الدول الأخرى .

## المطلب الثاني

### علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام

أن الأهمية التي يتوخاها المشرع الجزائري من قانون حماية البيئة هي الحفاظ على النظام العام حيث أن هذا القانون ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد أكثر مما ينظم العلاقة بين الأفراد أنفسهم ، لأن حماية البيئة تندرج في إطار المصلحة الوطنية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن النظام العام من اهتمامات القانون العام ، حيث أن مهمة حماية البيئة تضطلع بها السلطة العامة ، وهذا ما يجعل قانون حماية البيئة ذا صلة بالقانون العام . وبالنظر إلى الأهداف التي سن من أجلها قانون حماية البيئة بصفته فرع من فروع القانون العام نجده يتكيف مع بعض القوانين العامة منها ما هو داخلي ومنها ما هو دولي .

### الفرع الأول

#### علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام الداخلي

عند تفحص نصوص قانون حماية البيئة ، نجد أنها تستمد مبادئها من أحكام القانون الإداري كما أنه في المقابل تضمن ذات القانون جزاءات تطبق ضد كل من خالف أحكامه وبذلك نستشف نشوء علاقة بين قانون حماية البيئة والقانون الإداري من جهة ومن جهة أخرى بينه وبين القانون الجزائري .

أولاً: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الإداري :

من بين المواضيع الهامة التي يتناولها القانون الإداري ما يعرف بنشاط الضبط الإداري الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام بمشتملاته الثلاث : الأمن ، الصحة والسكينة ، وينشئ لهذا الغرض هيئات ومؤسسات تسهر على ذلك وتتولى مهام الضبط الإداري .

والسلطات الإدارية المنوطة بتطبيق وتنفيذ قانون حماية البيئة قد منحها هذا القانون سلطة إصدار اللوائح ، لاسيما تلك المتعلقة بمكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية وهذا



لن يتأتى لها إلا باستعمال وسائل الضبط الإداري من أجل الحفاظ على النظام العام البيئي والجدير بالذكر أن الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يتضمن ثلاثة أنظمة قانونية هي: نظام الإباحة الترخيص والحظر.

وبناء على ما تقدم يمكن القول، أن ثمة ارتباط وثيق بين كل من القانون الإداري وقانون حماية البيئة، لذلك يمكن اعتبار هذا الأخير فرعاً من فروع القانون الإداري، كون أن غالبية نصوصه ذات طابع إداري.

ثانياً : علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الجزائري :

لقد تضمنت بعض القوانين جزاءات رتبها المشرع في حالة التجاوزات والاعتداءات المرتكبة في حق البيئة، ومن ذلك نجد قانون العقوبات، قانون الصحة، قانون الغابات وقانون حماية المستهلك.

ومن جهته نجد أن قانون حماية البيئة قد تضمن جزاءات عقابية ضد كل من لم يحترم قواعده وهذا بالرغم مما قيل بشأن هذا الاتجاه لكون أن ما تضمنه القانون الجزائري من عقوبات غير قادر على تحقيق الردع للتصرفات المخلة بالأنظمة البيئية إذ أن الردع - حسب هؤلاء - إنما يأتي في مرحلة لاحقة بعد ارتكاب السلوك الضار بالبيئة.

ولكن نحن نعتقد أن هذا الرأي وإن كان في بعض جوانبه سليماً إلا أنه يمكن القول أن تشريعات البيئة حاولت انتهاج سياسة ترجح من خلالها أسلوب الوقاية على أسلوب العقاب وبالتالي فهي تبين القواعد التي يتعين احترامها مسبقاً وذلك بضرورة المرور على طلب الترخيص أو الحصول على الموافقة من قبل المصالح المعنية، تحت طائلة المتابعة الجزائية والعقوبة المكرسة لها.

### الفرع الثاني

علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام الدولي

تتجلى علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام الدولي، كون أن الأول قواعده تجسد ظهورها لأول وهلة في القواعد الدولية التي ظهرت في شكل اتفاقيات بين الدول، لحماية البيئة البحرية من

التلوث الناتج عن إلقاء الزيوت والمواد البترولية ، لذلك يمكن القول بأن القانون الدولي هو الذي كرس العناية الخاصة للبيئة البحرية.

ولقد طرح موضوع حماية البيئة لأول مرة ، على الساحة الدولية من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم سنة: 1972 ولقد لقي هذا الطرح تجاوبا متباينا من قبل الدول الغربية والدول النامية، كما توالى النداءات الدولية الداعية للموازنة بين التنمية وحماية البيئة، وقد عبرت الجزائر عن رأيها في مسألة حماية البيئة من خلال ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز.

فبالنسبة للندوة الأولى فلقد أشار ممثل الجزائر في مداخلته عن ربط الانشغال البيئي بالوضع السياسية والاجتماعية المتردية التي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة، وكذا تطور الرأسمالية والثورة الصناعية...

أما خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز، في ندوتها الرابعة المنعقدة من: 5 إلى 9 سبتمبر 1973 وطبقا للاتفاقية المكرسة لها فقد أعربت الدول النامية عن عدم استعدادها لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية واعتبرت أن هذه المناورة تشكل عائقا إضافيا لتحقيق التنمية، التي تسعى إليها هذه الدول لأنها لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة، وأنها تفضل توجيه هذه النفقات لتلبية الحاجات الملحة لشعبها .

من خلال ما تقدم، يتبين أن الجزائر وسعيها منها لضمان حماية أفضل للبيئة شاركت في عدة ندوات دولية تناقش الموضوع، بل وتعدى الأمر ذلك حينما صارت تدمج بنود اتفاقيات دولية تعالج مسألة حماية البيئة في القانون الداخلي، وبذلك فقد صادقت الجزائر على اتفاقية ريو دي جانيرو المتعلقة بحماية البيئة والمنعقدة من 3 إلى 14 جوان 1992 وذلك بموجب الأمر رقم: 95/03 المؤرخ في: 21 جانفي 1995<sup>(3)</sup> إذ كرست هذه الاتفاقية الإعلان الذي تم اعتماده في ندوة ستوكهولم وحاولت ضمان استمراريتها ونصت على الاعتراف بسيادة الدول على مصادرها الطبيعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام، وعلى أن ممارسة الحق في التنمية يخضع لمقتضيات التنمية المستدامة وضمان حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية في التنمية والبيئة<sup>(4)</sup>. إضافة إلى ما سبق،

فقد صادقت الجزائر بموجب المرسوم رقم 344/63 المؤرخ في 11/09/1963 على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية.

إذن يستخلص مما سلف، أنه ثمة علاقة وثيقة بين قانون حماية البيئة والقانون الدولي العام إذ لا نتصور أن يستغني أحدهما عن الآخر، فكثيرا ما تطرح مشكلة بيئية على المستوى الدولي تعاني منها دولة أو أكثر وذلك ربما يرجع إلى طبيعة المشاكل التي تهدد البيئة والتي هي مشاكل عامة تمس بسلامة العالم البيئية بأسرها.

المراجع المعتمدة .

01 / القرآن الكريم .

02 / القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجزائر .

03 / القانون الصادر بتاريخ 10/07/1976 المتعلق بحماية الطبيعة، فرنسا .

04 / الملهه 54 : الدستور الجزائري .

05 / قانون الولاية . الجزائري .

06 / قانون البلدية، الجزائري .

07 / مبدأ المشروعية

08 / الضبط الإداري

09 / قانون العقوبات الجزائري .

10 / قانون الصحة الجزائري .

11 / قانون الغابات، الجزائري .

12 / قانون حماية المستهلك، الجزائري .

13 / ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم ، المنعقد سنة :1972. والمتضمن حماية البيئة .

14 / اتفاقية ريودي جانيرو المتعلقة بحماية البيئة والمنعقدة من 3 إلى 14 جوان 1992

15 / الأمر رقم : 95/03 المؤرخ في: 21 جانفي 1995 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية ريودي جانيرو المتعلقة بحماية البيئة .

16 / قمة الجزائر لدول عدم الانحياز، في ندوتها الرابعة المنعقدة من : 5 إلى 9 سبتمبر 1973.

17 / المرسوم رقم 344/63 المؤرخ في 11/09/1963 ، المتضمن قانون مكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية . الجزائر

---

الاسم واللقب: محمد علي حسون

الجامعة: جامعة 08 ماي 1945 قالمة

الرتبة: أستاذ محاضر صنف -ب-

المحور الثاني: الوسائل القانونية لحماية البيئة

عنوان المداخلة: مفهوم قانون حماية البيئة وعلاقته بالقانون العام

الهاتف: 0792098094

البريد الإلكتروني: [hassoun380@gmail.com](mailto:hassoun380@gmail.com)